

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٣٠ / ٢ / ٢٠٢٤

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ ب تاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتاريخ وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

الرقم القومي	الشركة	رقم القيد	الاسم	٥
٢٩٩٠٨٠٨١٤٠٣١٤٨	قناة السويس لتأمينات الحياة	٥١٩٥٨	ياسمين السيد حسن عبد الرحمن مصطفى	١
٢٩١٠٧١٧٢١٠٢٧٣٣	قناة السويس لتأمينات الحياة	٥١٩٥٩	محمد سيد محمد عبد العال	٢
٣٠٠٠٥١٣١٤٠١١٤٧	قناة السويس لتأمينات الحياة	٥١٩٦٠	خلود خالد محمد فهمي يوسف خليفه	٣

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح